شركة مركز مقاصة الأوراق المالية (مقاصة)

إجراءات المقاصة

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-137-2019)

بتاريخ (1441/4/12هـ) الموافق (2019/12/9م).

والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة مركز مقاصة الأوراق المالية (مقاصة) رقم (22-2021) بتاريخ (1443/2/29هـ) الموافق (2021/10/6م)

القسم الأول: الأحكام العامة

1. الأحكام والتعريفات

1-1- تهدف هذه الوثيقة إلى تحديد إجراءات مقاصة المشتقات، التي يجب على أعضاء مركز المقاصة اتباعها للالتزام بأحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

1-2- يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الإجراءات المعاني الموضحة لها في النظام، وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

1-3- تكون هذه الإجراءات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

1-4- يُقصد بعضو المقاصة الوارد في هذه الإجراءات عضو المقاصة العام وعضو المقاصة المباشر، ويُقصد بالعضو الوارد في هذه الإجراءات عضو المقاصة والعضو غير المرخص له بالمقاصة.

1-5- لغرض تطبيق أحكام هذه الإجراءات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **نظام المقاصة:** مجموعة الأنظمة الإلكترونية المستخدمة لمقاصة الأوراق المالية لدى مركز المقاصة أو أي أنظمة مساندة لها.

- **معادلة التحوط**(Delta Hedge): منهجية الهامش المستخدمة من مركز المقاصة لاحتساب متطلبات الهامش الخاص بالمحافظ استناداً إلى خوارزمية مبنية على أساس إدارة مخاطر المحفظة.

- **رقم الحساب الخارجي:** رقم حساب مميز يتضمن معرفاً خاصاً من مركز المقاصة ورمز البنك في نظام سريع ورقم حساب البنك في حساب سريع.

- **آيبان:** رقم الحساب الدولي للبنك.

- **صافي استخدام الهامش:** يقصد بها نوع احتساب الهامش لأي مركز مفتوح لكل عميل تمت مقاصتها مقابل بعضها.

- **إجمالي استخدام الهامش:** يقصد بها نوع احتساب الهامش عن طريق جمع أي مركز مفتوح لكل عميل بشكل منفصل دون مقاصتها مقابل بعضها.

- **تحليل مخاطر المحفظة القياسي:** نظام احتساب متطلبات الهامش المطلوب للمشتقات.

- **اختبار التحمل:** اختبار لتقدير حجم التعرض الائتماني التي قد تنتج من حدوث تغير شديد في الأسعار.

- **حساب تداول ومركز**: هو حساب يستخدم للتداول والاحتفاظ بالمراكز الناتجة من الصفقات المماثلة للعضو الرئيسي أو العملاء.

- **العقود المستقبلية للأسهم المفردة:** يقصد بها عقود مستقبلية مشتقة قيمتها من قيمة أصل أساسي يتمثل في سهم مدرج في السوق أو في سوق مالية منظمة أخرى.

- **القيمة العادلة:** يقصد بها السعر الذي تحدده السوق لإغلاق المراكز المفتوحة للعقود المستقبلية للأسهم المفردة.

2. شروط عضوية المقاصة المباشرة

2-1- يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على عضوية المقاصة المباشرة - بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادتين السابعة والثامنة من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية استيفاء الشروط الآتية:

2-1-1- الحصول -بحد أدنى- على درجة (5) من درجات الائتمان الداخلية وذلك بناءً على منهجية معايير الائتمان الخاصة بمركز المقاصة المنشورة في الموقع الإلكتروني لمركز المقاصة.

2-1-2- الدخول في اتفاقية مع بنك محلي بصفته وكيل دفع للعمليات النقدية بما في ذلك تحويل الضمانات وأن يقوم بالترتيبات اللازمة لتوفير الرقم المعرف لعملائه.

3. شروط عضوية المقاصة العامة

3-1- يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على عضوية المقاصة العامة - بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادتين السابعة والتاسعة من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية- استيفاء الشروط الآتية:

3-1-1- الحد الأدنى من متطلبات رأس المال الموضح في الجدول أدناه:

عدد الأعضاء غير مرخص لهم بالمقاصة	الحد الأدنى لرأس المال
من 1 إلى 3	100.000.000 ريال سعودي
من 4 إلى 7	200.000.000 ريال سعودي
أكثر من 7*	300.000.000 ريال سعودي
* بناءً على موافقة مركز المقاصة.	

3-1-2- الحصول - بحد أدنى- على درجة (4) من درجات الائتمان الداخلية وذلك بناءً على منهجية معايير الائتمان الخاصة بمركز المقاصة المنشورة في الموقع الإلكتروني لمركز المقاصة.

3-1-3- أن يكون بنكًا محليًا أو الدخول في اتفاقية مع بنك محلي يعمل بصفته وكيل دفع للعميات النقدية بما في ذلك تحويل الضمانات، وأن يقوم بالترتيبات اللازمة لتوفير الرقم المعرف لعملائه.

4. الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة

4-1- للعضو غير المرخص له بالمقاصة أن يعين عضو مقاصة عام واحد فقط لمقاصة الصفقات الخاصة به.

5. قبول العضوية وتفعيلها

5-1- عند موافقة مركز المقاصة على طلب العضوية، يجب على مقدم الطلب دفع المقابل المالي للعضوية وإيداع مساهمات صندوق التعثر المسبقة. وينشر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني الوثائق المطلوبة والمواعيد النهائية المتعلقة بطلب العضوية.

5-2- عند استيفاء الشروط المشار لها في (5-1)، تُفعَّل عضوية عضو المقاصة في نظام المقاصة.

6. المقابل المالي والدفع والإيصال

6-1- يقدم مركز المقاصة إيصالاً لأعضاء المقاصة بشكل دوري يحدَّد فيها الموعد النهائي للدفع.

6-2- ينشر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني أنواع الرسوم التي يتقاضاها وطريقة احتسابها.

6-3- يشعر مركز المقاصة أعضاء المقاصة قبل ثلاثين يوم على الأقل بشأن أي رسوم جديدة أو تغيير في الرسوم المشار لها في (6-2).

7. الإشعارات

7-1- ينشر مركز المقاصة إشعارات من خلال موقعه الإلكتروني بشأن أي توضيح وتفاصيل متعلقة بإجراءات المقاصة.

القسم الثاني: الحسابات

8. هيكل الحسابات وأنواعها

8-1- يعتمد مركز المقاصة نموذجاً لهيكل الحساب الخاص بمعالجة الصفقات، والمراكز، ومتطلبات الهامش، والضمان، ومتطلبات صندوق التعثر.

8-2- يكون للأعضاء حساب تداول ومركز العضو الرئيسي، للتداول والحفاظ على المراكز الخاصة بتعاملاتهم. ويمكن للأعضاء فتح حساب تداول ومركز العضو الرئيسي خاص لأنشطة صناعة السوق.

8-3- يكون لأعضاء المقاصة حساب ضمان العضو الرئيسي لتغطية متطلبات الهامش المحتسبة لمراكزهم في حساب تداول ومركز العضو الرئيسي.

8-4- يمكن للأعضاء الحصول على نوعين من حسابات التداول والمركز للعملاء:

8-4-1- حساب صافي التداول والمركز الخاص بالعملاء: حيث تغلَق فيه المراكز في نفس العقد مع الجانب المقابل بشكل تلقائي من خلال مركز المقاصة. ويكون احتساب الهامش لهذه الحسابات على أساس صافٍ.

8-4-2- حساب إجمالي التداول والمركز الخاص بالعملاء: حيث يُحتفَظ فيه بالمراكز في نفس العقد مع الجانب المقابل حتى تغلق. يكون احتساب الهامش لهذه الحسابات على أساس إجمالي.

8-5- يمكن للأعضاء الحصول على نوعين من حسابات الضمان للعملاء:

8-5-1- حساب ضمان للعميل الفردي: هو حساب يُستخدم للحفاظ على ضمان العميل الفردي. ويكون استخدام الضمان في هذا الحساب فقط لتغطية متطلبات الهامش المحتسبة لمراكز العميل.

8-5-2- حساب ضمان للعميل المشترك: هو حساب يُستخدم للحفاظ على ضمانات عملاء متعددين. ويكون استخدام الضمان في هذا الحساب فقط لتغطية متطلبات الهامش المحتسبة لمراكز نفس المجموعة من العملاء.

8-6- يكون لعضو المقاصة العام حسابات ضمان منفصلة لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة، وحسابات ضمان منفصلة إذا كان للعضو غير المرخص له بالمقاصة حساب تداول ومركز العميل.

8-7- يلتزم أعضاء المقاصة والأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة بفصل مراكز وضمانات كل عميل في سجلاتهم الخاصة.

9. فتح الحساب

9-1- يقدم أعضاء المقاصة طلب إلى مركز المقاصة بفتح حساب تداول ومركز لكل عميل.

9-2- عند إنشاء حساب التداول والمركز، يفتح مركز المقاصة –عند الحاجة- حسابات الهامش والضمان ذات الصلة.

9-3- يقدم عضو المقاصة المعلومات المتعلقة برقم معرّف الخاص بالعميل المعني وذلك لكل حساب تداول ومركز جديد.

9-4- يتحمل عضو المقاصة المسؤولية عن المعلومات المقدمة لمركز المقاصة المتعلقة برقم معرّف.

9-5- يفتح مركز المقاصة حساب ضمان العضو الرئيسي وحساب ضمان العميل المشترك لكل عضو مقاصة. ولعضو المقاصة أن يطلب من مركز المقاصة فتح أكثر من حساب ضمان العميل المشترك.

9-6- يمكن للعضو أن يطلب من مركز المقاصة فتح حساب ضمان العميل الفردي للفصل بين ضمانات العميل الفردي.

9-7- يفتح مركز المقاصة حساب ضمان العضو الرئيسي وحساب ضمان العميل المشترك لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة مرتبط بعضو المقاصة العام.

9-8- يتحقق مركز المقاصة من حساب التداول والمركز قبل تفعيله من حيث استيفاء المعلومات الإلزامية المطلوبة ومواصفات نوع الحساب.

9-9- تعكس حسابات التداول والمركز الجديدة التي تُفتَح في نظام المقاصة في نظام التداول، وتكون حسابات التداول والمركز مؤهلة لإجراء العمليات في اليوم التالي لفتح الحسابات.

10. تغيير الحساب وإغلاقه

10-1- يغلَق حساب التداول والمركز من قبل مركز المقاصة فقط.

10-2- يمكن للأعضاء طلب إغلاق حساب التداول والمركز وفق النموذج المحدد لهذا الغرض إلى مركز المقاصة.

10-3- لا يغلق مركز المقاصة حساب التداول والمركز يوجد به مراكز مفتوحة.

10-4- يمكن للأعضاء طلب إجراء التغييرات في حساب التداول والمركز وفق النموذج المحدد لهذا الغرض إلى مركز المقاصة.

10-5- لا يمكن تغيير اسم الحساب أو نوعه من خلال نظام المقاصة.

10-6- لا يمكن لأعضاء المقاصة تغيير أي خصائص إلزامية مطلوبة لفتح حساب التداول والمركز الموضحة في الملحق 1.

11. إجراء المقاصة بالنيابة

11-1- يجري عضو المقاصة عمليات المقاصة من خلال نظام المقاصة. ولا يكون للعضو غير المرخص له بالمقاصة صلاحية الوصول إلى جميع وظائف نظام المقاصة. وإذا لم يكن للعضو –لأي سبب- صلاحية الوصول إلى نظام المقاصة أو طلب العضو من مركز المقاصة المضي في عملية المقاصة ذات الصلة بذلك العضو بالنيابة عنه، فيجب على هذا العضو إرسال طلب إلى مركز المقاصة.

11-2- يمكن لعضو المقاصة أن يطلب من مركز المقاصة إجراء عمليات المقاصة بالنيابة عنه من خلال تقديم النماذج ذات الصلة إلى مركز المقاصة.

11-3- يجب أن توقع النماذج من الأشخاص المفوضين من قبل العضو. ويجوز لمركز المقاصة –وفق تقديره- عدم متابعة الطلب إذا لم يتمكن من التأكد من صحة الطلب بناءً على المستندات المقدمة من العضو.

القسم الثالث: عمليات المقاصة

يوضح هذا القسم الإجراءات المتعلقة بعمليات المقاصة الواردة في الباب الرابع من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

12. إدارة الصفقات والمراكز

12-1- يمكن للأعضاء البدء في التخلي/التلقي وتصحيح الصفقات وإغلاق المراكز ونقلها.

12-2- يمكن لكل عضو مقاصة أو عضو غير مرخص له بالمقاصة البدء في التخلي/التلقي وتصحيح الصفقات وإغلاق المراكز ونقلها أو أن يطلب من مركز المقاصة إدارة الصفقات والمراكز للصفقات الخاصة بهم ذات العلاقة بتلك العمليات، ويمكن لعضو المقاصة العام البدء في إدارة الصفقات والمركز الخاصة بالعضو غير المرخص له بالقاصة.

13. التخلي والتلقي

13-1- التخلي هو القيام بنقل صفقة في حساب التداول والمركز من عضو لآخر.

13-2- التلقي هو القيام بقبول نقل صفقات إلى حساب تداول ومركز جديد، ويُعدّ ذلك مكملاً لعملية التخلي.

13-3- يمكن للعضو البدء في عملية التخلي من خلال نظام المقاصة عن طريق اختيار العملية أو الطلب من مركز المقاصة من خلال النموذج الذي يحدده مركز المقاصة لهذا الغرض.

13-4- يمكن للعضو البدء في عملية التخلي لعضو أو أكثر، ويجب على العضو عند التخلي أو التلقي التأكد من أن العميل يحمل رقم المعرف نفسه. ويكون لمركز المقاصة تطبيق قيود إضافية لعملية التخلي أو التلقي.

13-5- يمكن للعضو التخلي عن صفقة واحدة إلى عدة حسابات متلقية عن طريق فصل الصفقة واختيار الحسابات المتلقية.

13-6- يمكن للعضو أن يتخلى عن جزء من الصفقة، ويحتفظ بالجزء المتبقي في حساب التداول والمركز.

13-7- يمكن للعضو البدء يدوياً في عملية التلقي من خلال نظام المقاصة وذلك بقبول طلب التلقي. ويمكن للأعضاء أيضاً البدء في عملية التلقي من خلال إرسال النموذج المحدد لهذا الغرض إلى مركز المقاصة.

13-8- يكون عضو المقاصة الذي يرغب في التخلي مسؤولاً عن جميع الالتزامات الناشئة عن الصفقة ذات العلاقة إلى حين قبول عملية التلقي من عضو المقاصة الذي يرغب في التلقي.

13-9- يتم تحويل أي صفقة تخضع للتخلي إلى سعرها الأساسي.

14. تصحيح الصفقات

14-1- يمكن للأعضاء تصحيح أي صفقة محتفظة في حساب التداول والمركز. ويمكن لأعضاء المقاصة تصحيح الخصائص التالية للصفقات:

14-1-1- تغيير الحساب.

14-1-2- تقسيم الكمية إلى عدة صفقات جديدة.

14-2- يتم تحويل أي صفقة مصححة إلى سعرها الأساسي.

15. إغلاق المراكز

15-1- يعتمد إغلاق المركز في حساب التداول والمركز على نوع الحساب.

15-2- يكون الإقفال بشكل تلقائي فيما يتعلق بحساب صافي التداول والمركز الخاصة بالعميل.

15-3- فيما يتعلق بحساب إجمالي التداول والمركز الخاصة بالعميل التي لا تغلَق بشكل تلقائي من مركز المقاصة، على عضو المقاصة أن يطلب من مركز المقاصة إغلاق المراكز. ويمكن لهذا النوع من الحسابات إجراء الإغلاق لجزء من المركز مع الإبقاء على الكمية المتبقية.

15-4- يرسل عضو المقاصة طلباً لإغلاق المراكز بشكل كامل أو جزئي من خلال مركز المقاصة وذلك عبر وسيلة التواصل التي يقبلها مركز المقاصة.

16. نقل المراكز

16-1- يمكن لعضو المقاصة أن يطلب مركز المقاصة نقل بعض المراكز أو كلها في أي من حسابات التداول والمركز، وتُنقل المراكز من خلال مركز المقاصة.

16-2- يجب على العضو الناقل والعضو المنقول له بشكل مستقل إكمال النموذج المحدد لهذا الغرض وتقديمه قبل ثلاثة أيام من النقل. ويلغى الطلب إذا لم تتطابق التعليمات الواردة في النموذج مع نهاية اليوم الثالث.

16-3- لا تنقل المراكز إلا بين عضوي مقاصة مختلفين. ويكون نقل المراكز بين عضوين غير مرخص لهما بالمقاصة وفق موافقة عضو المقاصة العام.

16-4- لا يكون نقل المراكز بين حسابي تداول ومركز إلا للعميل الذي يحمل نفس رقم معرّف الخاص بالحسابين.

16-5- في كل عملية نقل مركز، يجري مركز المقاصة تقييماً لحسابي الضمان. وإذا كان هناك نقص في الضمان في أي من حسابي الضمان فلن يتم نقل المركز.

16-6- في الحالة المشار لها في الفقرة (16-5)، يجري مركز المقاصة محاكاة للهامش ويوضح مقدار الضمان المطلوب لحساب ضمان واحد أو كل من حسابات الضمان وذلك للسماح بالنقل.

16-7- يبلغ مركز المقاصة عضو المقاصة الناقل أو عضو المقاصة المنقول له أو كلاهما بمقدار الهامش المطلوب إضافته قبل المضي في عملية نقل المركز.

16-8- إذا كان الضمان كافياً، يقوم مركز المقاصة بالمضي في عملية نقل المركز. وتكون عملية النقل من خلال مركز المقاصة.

16-9- يُحتسَب هامش المركز المُحول على الحساب المنقول له بدءاً من يوم واحد بعد الصفقة. ويُحتسَب هامش التباين نهاية اليوم على الحساب الناقل في يوم التحويل.

17. التحويل

17-1- يمكن للعضو غير المرخص له بالمقاصة أن يطلب من مركز المقاصة تحويل جميع المراكز والضمانات ذات الصلة بذلك العضو إلى عضو مقاصة عام آخر.

17-2- يمكن للعضو أن يطلب من مركز المقاصة تحويل جميع المراكز والضمانات ذات الصلة بالعميل الفردي إلى حساب محدد لعضو آخر.

18. تعليق العضوية

18-1- عند تعليق العضوية أو إلغائها وفق المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية، يعلّق مركز المقاصة جميع المستخدمين لنظام المقاصة الخاصة بالعضو.

18-2- يزود مركز المقاصة العضو بالجدول الزمني الخاص بتحويل المراكز والضمانات الخاصة بالعملاء والأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة من ذلك العضو إلى عضو آخر.

19. الدورة اليومية

19-1- ينشر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني الإشعارات المتعلقة بفترات المقاصة، والتسوية، والضمان.

20. إجراءات المصدر

20-1- في حال أثرت إجراءات المصدر على العقود المستقبلية للأسهم المفردة، يجب على مركز المقاصة إجراء التعديلات -على سبيل المثال لا الحصر- على السعر المرجعي للعقد المستقبلي للأسهم المفردة أو حجم العقد المستقبلي للأسهم المفردة أو عدد العقود وفقًا لإجراءات تداول وعضوية المشتقات.

القسم الرابع: إدارة المخاطر والهامش

21. حد التداول

21-1- يشكل حد التداول جزءاً من إدارة المخاطر التي تسبق التداول، وهو مصمم للحد من التعرض المحتمل على مستوى التداول.

21-2- يحدد مركز المقاصة لكل عضو مقاصة حد التداول على أساس إجمالي، ويطبق عضو المقاصة العام حد التداول للعضو الغير المرخص له بالمقاصة، بشرط أن لا يتجاوز مجموعها الحد المفروض من قبل مركز المقاصة. ويمكن تغيير حد التداول للعضو غير المرخص له بالمقاصة خلال اليوم بإرسال النموذج المحدد لهذا الغرض من قبل عضو المقاصة العام إلى مركز المقاصة.

21-3- أي أمر سواء أكان بيعاً أم شراءً بعد وصول العضو إلى حد التداول سيسري عليه قواعد السوق.

21-4- لغاية افتتاح أمر بيع وشراء، يخفض حد التداول بمقدار يساوي:

X % * Order Price * Number of Contracts * Point Value

21-5- تحدد النسبة المئوية (X) من خلال مركز المقاصة وتُنشَر في موقعه الإلكتروني.

21-6- لا يؤثر إغلاق أوامر البيع والشراء في نفس اليوم على حد التداول.

22. متطلبات الهامش

22-1- يحتسب مركز المقاصة متطلبات الهامش لجميع المراكز المفتوحة.

22-2- متطلبات الهامش هي مجموع الهامش المبدئي وهامش التباين والهامش الإضافي.

23. الهامش المبدئي

23-1- يمثل احتساب الهامش المبدئي خسائر السيولة المحتملة للمحفظة وذلك استنادًا إلى تقلبات السوق المحتملة من خلال تطبيق منهجية معادلة التحوط (Delta Hedge).

23-2- يوفر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني (دليل هوامش مركز المقاصة)، وهو ملف يحتوي على العوامل المتضمنة لحساب المخاطر ويمكن للعضو استخدامه لإعادة احتساب الهامش. ويكون هذا الملف متاحاً للأعضاء بعد كل جولة احتساب للهامش بصيغه متوافقة مع نظام تحليل المحفظة القياسي.

23-3- يحتوي الملف على العوامل الرئيسية لحساب معادلة التحوط (Delta Hedge) مثل نطاق مسح الأسعار ورسوم الاتساع بين الأشهر. ويحدد مركز المقاصة نطاق مسح الأسعار باستخدام مستوى ثقة لا يقل عن 99 % من القياسات في البيانات التاريخية التي تعود إلى عشرة سنوات في (حال توافرها) وهامش فترة يومين من المخاطر.

23-4- يُنشر أي تغيير على العوامل لأعضاء المقاصة من خلال الموقع الالكتروني لمركز المقاصة.

23-5- يمكن الحصول على هذا الملف إما من خلال نظام مركز المقاصة، أو بروتوكول نقل الملفات أو الموقع الالكتروني لمركز المقاصة.

23-6- يُحتسب الهامش المبدئي لكل حساب تداول ومركز، ولا يمكن تصفية الهامش المبدئي بين حسابات التداول والمركز المختلفة.

23-7- يمكن لأعضاء المقاصة استخدام نظام المقاصة لمعرفة متطلبات الهامش المحتسبة لحسابات التداول والمركز الخاص بهم.

23-8- في حال أثرت إجراءات المصدر على العقود المستقبلية للأسهم المفردة، يقوم مركز المقاصة -عند الحاجة- بتحديث مقدار الهامش المبدئي للعقود المستقبلية للأسهم المفردة المعدلة. ويُنشر أي تغيير على العوامل لأعضاء المقاصة من خلال الموقع الإلكتروني لمركز المقاصة.

24. هامش التباين

24-1- يحتسب مركز المقاصة هامش التباين اليومي لجميع المراكز المفتوحة. وتكون عملية الاحتساب في نهاية كل يوم عمل وفي كل فترة زمنية مدتها 30 دقيقة، أو أي فترة زمنية أقصر بحسب ما يراه مركز المقاصة مناسباً.

24-2- يكون احتساب هامش التباين على النحو التالي:

24-2-1- الفرق بين آخر سعر متداول وسعر الصفقة للمراكز المفتوحة خلال اليوم وليست مغلقة.

24-2-2- الفرق بين سعر الإغلاق وسعر الصفقة للمراكز التي تُفتَح وتغلَق خلال اليوم.

24-2-3- الفرق بين آخر سعر متداول وسعر الافتتاح للمراكز التي تُفتَح قبل يوم واحد على الأقل ولكنها ليست مغلقة.

24-2-4- الفرق بين سعر الإغلاق وسعر الافتتاح للمراكز التي تُفتح قبل يوم واحد على الأقل وتغلَق خلال اليوم.

24-3- يُحتسَب هامش التباين لنهاية اليوم باستخدام سعر التسوية اليومي أو سعر التسوية النهائي اللذين يحددهما السوق.

24-4- سيوضَّح هامش التباين في حساب الضمان على شكل فائض أو عجز في الحساب المعني.

24-5- سيحول مركز المقاصة من حسابات الضمان وإليها بشكل تلقائي لهامش التباين في اليوم التالي قبل افتتاح السوق.

24-6- في حال أثرت إجراءات المصدر على العقود المستقبلية للأسهم المفردة، يحتسب مركز المقاصة هامش التباين للعقود المستقبلية للأسهم المفردة المتأثرة باستخدام سعر التسوية اليومي أو القيمة العادلة كما هو محدد من قبل السوق في تاريخ الأحقية. وتكون العقود المستقبلية للأسهم المفردة المعدلة متاحة في اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية.

25. الهامش الإضافي

25-1- يمكن لمركز المقاصة فرض هامش إضافي على عضو المقاصة عندما تتجاوز نتيجة اختبار التحمل (stress testing) لحسابات التداول والمركز الخاصة بعضو المقاصة حد التعرض المحدد مسبقاً، الذي يعرف بهامش التحمل (Stress Margin).

25-2- يمكن فرض متطلبات الهامش الإضافي في نهاية اليوم أو خلاله من قبل مركز المقاصة.

26. طلب الهامش نهاية اليوم

26-1- يصدر مركز المقاصة في نهاية اليوم طلب الهامش لحسابات الضمان التي لا تحتوي على ضمانات كافية لتغطية متطلبات الهامش الخاصة بها.

26-2- يجب على أعضاء المقاصة تغطية قيمة طلب الهامش في الوقت المحدد في الإشعار المنشور لجميع حسابات الضمان الخاضعة لطلب الهامش نهاية اليوم.

26-2-1- إذا كان هامش التباين لنهاية اليوم أكثر من الضمانات المقدمة عند نهاية اليوم، يجب على عضو المقاصة إيداع ضمانات في الوقت المحدد في الإشعار المنشور.

26-3- يجب على الأعضاء استيفاء طلب الهامش نهاية اليوم من خلال إيداع الضمانات.

26-4- الحسابات غير المستوفية لطلب هامش نهاية اليوم في الوقت المفروض سيطبَّق إجراءات التعثر عليها إن رأى مركز المقاصة ذلك.

27. طلب الهامش خلال اليوم

27-1- إذا تجاوز الفرق بين الضمان والهامش مقداراً محدداً، يمكن لمركز المقاصة إصدار طلب الهامش خلال اليوم.

27-2- يجب تغطية طلبات الهامش خلال اليوم خلال 90 دقيقة من طلب مركز المقاصة لها.

27-3- يمكن تغطية طلب الهامش خلال اليوم عن طريق تقليص المراكز، أو إيداع الضمان، أو كلتا الطريقتين.

27-4- إذا أُصدِر طلب الهامش خلال اليوم قبل الموعد النهائي المحدد وكان وطلب الهامش نهاية اليوم معلقًا، فستكون أولوية التغطية لطلب هامش نهاية اليوم دائماً لأي مبلغ يصل الى مركز المقاصة.

28. إشعارات طلب الهامش

28-1- تكون طلبات الهامش نهاية اليوم وطلبات الهامش خلال اليوم نافذة لأعضاء المقاصة من خلال تقارير في نظام المقاصة وقنوات التواصل الأخرى إذا رأى مركز المقاصة الحاجة إلى ذلك.

28-2- يلتزم أعضاء المقاصة باستيفاء كل طلبات الهامش في المواعيد النهائية المحددة في هذه الإجراءات.

29. رسوم التسوية المتأخرة

29-1- في حال عدم تمكن عضو المقاصة من تغطية طلبات الهامش أو متطلبات صندوق التعثر خلال الوقت المحدد في هذه الإجراءات، يكون لمركز المقاصة فرض رسوم التسوية المتأخرة على المبلغ المستحق.

29-2- ينشر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني طريقة احتساب هذه الرسوم (في حال تطبيقها).

القسم الخامس: الضمان

30. الضمانات المؤهلة

30-1- لا يقبل مركز المقاصة إلا عملة الريال السعودي ضماناً لمتطلبات الهامش ومساهمات صندوق التعثر.

31. إيداع الضمان النقدي

31-1- يودع عضو المقاصة الضمانات النقدية المقومة بالريال السعودي في حساب مركز المقاصة لدى البنك المركزي.

31-2- يجب على عضو المقاصة أن يوضح "معرّف الحساب الخارجي" في تعليمات التحويل المرسلة إلى البنك المركزي.

31-3- يكون إيداع الضمانات المقومة بالريال السعودي فقط بين الأوقات المحددة في الإشعار.

31-4- في الحالات التي يُدخِل فيها عضو المقاصة رقم حساب غير صحيح، تكون معالجة هذه العملية المعلقة بشكل يدوي من خلال مركز المقاصة في الوقت المناسب، ولا يتحمل مركز أي مسؤولية من جراء هذا الخطأ.

31-5- في الحالات التي يودع عضو المقاصة الضمانات بعد الوقت المحدد لساعات المقاصة، يكون هذا المبلغ معلقاً حتى معالجة العملية بشكل يدوي من خلال مركز المقاصة في يوم التالي.

32. سحب الضمانات النقدية

32-1- يجب على عضو المقاصة الذي يرغب في سحب الضمانات بالريال السعودي إرسال طلبه إلى مركز المقاصة من خلال وسيلة تواصل يقبلها مركز المقاصة.

32-2- تحوَّل الضمانات بالريال السعودي إلى رقم حساب البنك الدولي الخاص بعضو المقاصة.

32-3- يكون سحب الضمانات خلال الأوقات المحددة في الإشعار.

32-4- يجري مركز المقاصة تقييماً للهامش والضمان عند كل عميلة سحب للضمان؛ وذلك للتأكد من تغطية كل متطلبات الهامش بعد عملية السحب.

33. التحويل الداخلي للضمانات النقدية

33-1- يمكن لعضو المقاصة أن يطلب من مركز المقاصة تحويل الضمان المقوم بالريال السعودي بين حسابات الضمان الخاصة بنفس العضو.

33-2- لمركز المقاصة السماح بالتحويل الداخلي للضمانات النقدية بين حسابات العضو الرئيسي.

34. استثمار الضمان

34-1- يمكن لمركز المقاصة استثمار الضمانات وفق سياسية الاستثمار الخاصة بمركز المقاصة، ويجب أن تكون الاستثمارات ذات حد منخفض من مخاطر السيولة والائتمان.

34-2- يوزَّع جزء من الفوائد المتلقاة لغرض الاستثمار على حسابات الضمان.

34-3- تكون الضمانات المقومة بالريال السعودي مؤهلة لتلقي الفائدة.

34-4- لعضو المقاصة أن يختار عدم تلقي فوائد لبعض حساب الضمان، وفي هذه الحالة يجب على العضو أن يُشعِر مركز المقاصة من خلال إرسال النموذج المحدد لهذا الغرض.

34-5- يكون احتساب الفائدة اليومية المستحقة لكل حساب ضمان عن طريق جمع كل الاستحقاقات اليومية وتقريبها إلى أدنى عدد صحيح.

34-6- تُدفع الفوائد لأعضاء المقاصة بشكل دوري على النحو الموضح في الإشعارات. ولا يتحمل مركز المقاصة أي مسؤولية من جراء أي تأخير في دفع الفوائد.

القسم السادس: عملية إدارة التعثر

35. صندوق التعثر

35-1- ينشئ مركز المقاصة صندوق التعثر وفق أحكام المادة الستون من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية؛ وذلك لتوفير الموارد اللازمة لدعم التزامات مركز المقاصة الخاصة بنوع الصفقة ذات العلاقة التي يرتبط بها صندوق التعثر والحد من مخاطر السوق.

35-2- يحدد مركز المقاصة حجم صندوق التعثر في آخر يوم عمل من الشهر، ويمكن لمركز المقاصة إعادة احتساب حجم صندوق التعثر على أساس مخصص.

35-3- عند كل تغيير في حجم صندوق التعثر، يُشعَر أعضاء المقاصة لتغطية قيمة مساهمتهم خلال ثلاثة أيام، وإلا فإنهم يخضعون للإجراءات المطبقة على طلب الهامش عند نهاية اليوم.

35-4- يعاد احتساب مساهمات صندوق التعثر المسبقة خلال كل فترة صندوق تعثر بعد تحديد الحجم. وتحدَّد مساهمات أعضاء المقاصة في صندوق التعثر بشكل متناسب بالرجوع إلى متوسط متطلبات الهامش المبدئي لعضو المقاصة المعني خلال الثلاثين يوماً السابقة لعملية الاحتساب.

35-5- يكون الحد الأدنى للمساهمات في صندوق التعثر من عضو المقاصة العام وعضو المقاصة المباشر 750.000 ريال سعودي و250.000 ريال سعودي على التوالي.

36. إدارة التعثر

36-1- عند تعثر عضو المقاصة يكون استخدام مركز المقاصة للموارد وفق الترتيب الآتي:

36-1-1- أولا: الضمانات المقدمة من عضو المقاصة المتعثر مقابل متطلبات الهامش، ولا يكون لمركز المقاصة استخدام الأصول الخاصة بعملاء عضو المقاصة المتعثر.

36-1-2- ثانيا: مساهمات صندوق التعثر الخاصة بعضو المقاصة المتعثر.

36-1-3- الموارد المخصصة لمركز المقاصة.

36-1-4- مساهمات صندوق التعثر للأعضاء غير المتعثرين.

36-1-5- مساهمات صندوق التعثر الإضافية للأعضاء غير المتعثرين كما هو محدد وفقاً لأحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

36-2- توضح إجراءات التعثر المعتمدة من لجنة إدارة التعثر بمركز المقاصة التفاصيل المتعلقة بإجراءات إدارة التعثر بما في ذلك إجراءات لجنة إدارة التعثر، والنقل، ومزاد الإغلاق وأنظمة اختبار الإجراءات.

36-3- يفصح مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني عن ملخص إجراءات إدارة التعثر الخاص به.

37. الرجوع بعد إنهاء حالة التعثر

37-1- يطلق مركز المقاصة خطة التعافي في حال تعذر إغلاق المراكز الخطرة وذلك:

37-1-1- خلال الفترة الزمنية المساوية لفترة تحمل المخاطر السابق تحديدها في لائحة تحمل المخاطر.

37-1-2- دون استنفاد الموارد المخصصة لتغطية التعثر المحددة لفترة التغطية تلك.

37-2- تخضع المراكز المتبقية والخسائر إلى الإجراءات الإضافية في حالة التعثر المشار إليها في المادة الثانية والسبعون من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

الملحق (1)

Field name	Mandatory	Value
Participant (المساهم)	**Yes** نعم	**Participant ID (MPID)** (رقم المساهم)
Account (حساب)	**Yes** نعم	**Unique account number** (الرقم المميز للحساب)
Account alias (صحاب الحساب)	**Yes** نعم	**Investor's (participant/trader's) name** اسم المستثمر (المساهم / المتداول)
Account type (نوع الحساب)	**Yes** نعم	***TPA_C, TPA_H*** (حساب عميل أو حساب العضو)
Margin acct (حساب الهامش)	**No** لا	**Margin requirement account number** (رقم حساب الهامش المطلوب)
Organization number (رقم الجهة)	**Yes** نعم	**NIN** (رقم المستثمر الأجنبي)
Nationality (الجنسية)	**Yes** نعم	**Investor's (participant/trader's) nationality/location country** جنسية ودولة إقامة المستثمر (المساهم / المتداول)
Auto netting (تصفية ذاتية)	**No** لا	**Yes, No** (نعم او لا)
Automatic take-up (قبول ذاتي)	**No** لا	**Yes, No** (نعم او لا)